@ 430 @ يخالف ظاهر الآية ؟ فيقال : القضاء من دليل آخر ، وهو القياس على المريض . .

وقول الخرقي : والمرضع . يشمل الأم وغيرها [وهو كذلك] وإطعام المسكين مد بر ، أو نصف صاع تمر أو شعير على ما تقدم . .

ولو كان خوف الحامل أو المرضع على نفسها لم يجب إلا القضاء فقط ، على ظاهر كلام الخرقي ، وقول العامة ، لتحقق شبهها بالمريض ، بل هي فرد من أفراده ، وظاهر كلام أحمد بل نصه : وجوب القضاء والفدية . قال في رواية الميموني : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما يفطران ، ويطعمان ، ويصومغان إذا أطاقتا . وقال في رواية صالح : [تخاف على نفسها] تفطر وتقضي وتطعم وهذا ظاهر [إطلاق] ما نقل عن ابن عباس رضي ا عنهما ، وحمل القاضي كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضاً مع خوفها على نفسها [وهو] بعيد من اللفظ . وا أعلم . .

قال : وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً . .

ش : نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب ، وذلك لما تقدم من الآية الكريمة ، وقول ابن عباس في تفسيرها ، ولأنه صوم واجب ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة الظهار والجماع ، وفي معنى العجز عن الصوم لكبر العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه ، وقد ذكر ذلك الخرقي في أول الحج ، وا أعلم . .

قال : وإذا حاضت المرأة [أو نفست] أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها . .

ش : هذا إجماع و (الحمد رب العالمين) . .

1338 وفي الصحيحين عن عائشة رضي ا عنها : كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . .

1339 وفي البخاري : قال النبي : (أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها) وهذا أخبار عن شأنها الشرعية وحالها ، ودم النفاس هو دم حيض في الحقيقة ، فحكمه حكمه ، وتأثم بالفعل لارتكابها المنهي عنه ، وا أعلم . .

قال : فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين . .

ش : القضاء واجب على الحائض والنفساء بالإِجماع ، وقد شهد له حديث عائشة ، ثم لا يخلو [إما] أن يمكنها القضاء أو لا ، فإن لم يمكنها لمرض أو سفر ، أو ضيق وقت ، ونحو ذلك ، حتى ماتت فلا فدية عليها ولا مضى عليها أحوال ، في ظاهر كلام الخرقي ، وهو الصحيح المعروف من الروايتين ، لأنه حق ا تعالى ، وجب